

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٠

بشان الموافقة على البروتوكول التكميلي لبروتوكول جنيف ١٩٧٤ الملحق
بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ٦

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على البروتوكول التكميلي لبروتوكول جنيف ١٩٧٩ الملحق بالاتفاقية العامة
للتعريفات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

بروتوكول تكميلي

بروتوكول جنيف (١٩٧٩) الملحق بالاتفاقية العامة للتصريحات والتجارة

إن الأطراف المتعاقدين بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والمجموعة الاقتصادية
الأوروبية المشتركين في المفاوضات التجارية متعددة الاطراف ١٩٧٢-١٩٧٩ (المشار إليهم فيما بعد
بـ "المشركين" .)

آخذين في الاعتبار مرحلة من المفاوضات المتعلقة بالرسوم الجمركية التي جرت في إطار
المفاوضات التجارية متعددة الأطراف قد انتهت بالتوصل إلى بروتوكول جنيف (١٩٧٩)
الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (المشار إليه فيما بعد بـ "بروتوكول جنيف ١٩٧٩") .
اتفقوا على تطبيق نتائج هذه المفاوضات التي تتضمن تنازلات أو مساهمات بالإضافة
إلى تلك التي تحتويها القوائم الملحقة ببروتوكول جنيف (١٩٧٩) أو تلك المتعلقة بالتنازلات
أو المساهمات التي قدمها مشتركون ليست لهم قائمة ملحقة بذلك البروتوكول .

إدراكاً بأن نتائج هذه المفاوضات تشمل أيضاً على بعض تنازلات قدمت في مفاوضات
أسفرت عن التوصل إلى قوائم الحقت بروتوكول جنيف (١٩٧٩) .

اتفقوا على أن تلحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة قوائم التنازلات التي تعذر
تسميتها بروتوكول جنيف (١٩٧٩) .

قد تم الاتفاق من خلال ممثلهم على ما يلي :

١ - تصبح قائمة التنازلات الجمركية الملحقة بهذا البروتوكول والخاصة بمشترك ما ،
قائمة ملحقة بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية العامة")
متعلقة بذلك المشترك اعتباراً من اليوم الذي يبدأ فيه العمل بهذا البروتوكول بالنسبة له
وفقاً للفقرة الخامسة .

٢ - (١) يتم تطبيق التخفيضات التي ووفق عليها من جانب كل مشترك - ما لم ينص
على خلاف ذلك في قائمة مشترك ما - بمعدل تخفيض سنوي متساوي
اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠ بحيث يصبح التخفيض كاملاً في موعد لا يتجاوز
أول يناير ١٩٨٧ المشترك الذي يبدأ العمل بمعدل التخفيضات في أول يوليو ١٩٨٠
أو في الفترة ما بين أول يناير وأول يوليو ١٩٨٠ ، يقوم بتطبيق مئتي
التخفيض الكلي بالنسبة للمعدل النهائي في ذلك الموعد - ما لم ينص على
خلاف ذلك في قائمته - على أن يتبعة ست تخفيضات متساوية اعتباراً
من أول يناير ١٩٨٢ يجب أن يكون معدل التخفيض في كل مرحلة
مقرباً لرقم عشري واحد . لا تمنع أحكام هذه الفقرة المشتركين من تطبيق
التخفيضات في مراحل أقل أو في مواعيد مبكرة عن تلك المشار إليها به .

(ب) يكون تنفيذ العمل بالقوائم الملحقة محل دراسة متعددة الأطراف - بناء على
طلب - من المشتركين الذين وافقوا على هذا البروتوكول - وفقاً للفقرة
٢ "أ" عالية ، على أن يتم ذلك دون الإخلال بحقوق والتزامات الأطراف
المتعاقدين في إطار الاتفاقية العامة ،

٢- بعد أن تصبح قائمة التنازلات الجمركية الملحقه بهذا البروتوكول والمتعلقة بمشترك ما ، قائمة ملحقه بالاتفاقية العامة طبقا لنصوص الفقرة " ١ " فان هذا المشترك يكون من حقه ، في أى وقت ، أن يوقف أو يسحب كلياً أو جزئياً التنازل الوارد في القائمة بخصوص أى منتج يكون مورده الأساسى أى مشترك آخر أو أية حكومة فأوصت للانضمام أثناء المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، ولايسرى ذلك على القائمة التى تم إقرارها خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ولم تلحق بعد بالاتفاقية العامة . هذا الإجراء لا يحدث إلا بعد إخطار كتابى بهذا الإيقاف أو هذا السحب للتنازل يسلم للإطراف المتعاقدين ، وبعد إجراء مشاورات - بناء على طلب - مع أى مشترك أو أية حكومة منضمة ستصبح قائمة تنازلاتها الجمركية كقائمة ملحقه بالاتفاقية العامة ولها مصلحة أساسية فى المنتج محل البحث أن أية تنازلات يتم إيقافها أو سحبها تتم فى أسرع وقت وفى موعد لا يتجاوز اليوم الثلاثين لليوم التالى الذى تصبح فيه قائمة المشترك أو الحكومة المنضمة التى لها مصلحة المورد الأساسى قائمة ملحقه بالاتفاقية العامة .

٤- (أ) يكون التاريخ التنفيذى لكل منتج يتم فيه التنازل ووارد بقائمة التنازلات الجمركية الملحقه بهذا البروتوكول هو تاريخ هذا البروتوكول دون الاخلال بأية التزامات سارية فى ذلك التاريخ وذلك فى جميع الأحوال التى تشير فيها المادة ٢ بقرة " أ ١ " (ب) و (ج) من الاتفاقية العامة إلى تاريخ تلك الاتفاقية .

(ب) يكون تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لقائمة التنازلات الجمركية هو تاريخ هذا البروتوكول وذلك فى حالة الإحالة إلى تاريخ الاتفاقية العامة الواردة بالمادة ٢ بقرة " أ ١ " من الاتفاقية العامة .

٥- (أ) يفتح هذا البروتوكول للقبول من جانب المشتركين بالتوقيع أو باى وسيلة أخرى حتى ١٠ يونية ١٩٨٠ .

(ب) يسرى هذا البروتوكول اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠ للشركين الذين قبلوه فى هذا التاريخ أو قبله ، أما بالنسبة للمشاركين الذين سوف يقبلوه بعد ذلك التاريخ فإنه يصبح سارياً بالنسبة لكل منهم من تاريخ قبوله له .

٦- يودع هذا البروتوكول لدى المدير العام للطراف المتعاقدين على أن يقوم دون تأخير بتسليم نسخة معتمدة منه وإخطار كل طرف في الاتفاقية العامة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية عن كل قبول لهذا البروتوكول وفقا للفقرة (٥) المشار إليها عليه .

٧- يسجل هذا البروتوكول طبقا لنصوص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

تم في جنيف في اليوم الثاني والعشرين من نوفمبر سنة ألف وتسعمائة تسعة وسبعين من نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية وكلا النصين لهما نفس الحجية القوائم الملحقه لها نفس الحجية بلغاتها الانجليزية والفرنسية والاسبانية كما هو وارد بكل قائمة .

وزارة الخارجية

ق-رار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ بشأن الموافقة على البروتوكول التكميلي لبروتوكول جنيف ١٩٧٩ الملحق بالاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٧ ؛

ق-رر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول التكميلي لبروتوكول جنيف ١٩٧٩ الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢ .

ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٨٠

تحريرا في ٣ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٦ يونية سنة ١٩٨٠)

كمال حسن علي